الفلان لم امره به اي بالشراء فحينئذ لم يكن
لفلان ان ياخذ الا ان يسلمه المشتري اليه
فان سلمه اليه واخذ الذي اشتري له
صار بيعا للذي اخذ من المشتري ويكون
العهدة علي المشتري وان امره بشراء عبدين
عينين ولم يسم ثمنا فاشتري له اي للموكل
احدهما صح وان امر بشرائهما بالف ونيفهما
سواء فاشتري احدهما بنصفه او اقل
صح ويقع للامر وان اشتري بالاكثر لا يصح
مطلقا الا ان يشتري العبد الباقي بما بقي
من الثمن قبل الخصومة فحينئذ يصح وقال
ابو يوسف ومحمد ان اشتري احدهما باكثر
من خمسماية بما يتغابن الناس فيه وقد
بقي من الالف ما يشتري بمثله العبد الباقي
فهو جايز وان امره بشراء هذا العبد بدين

له

له عليه اي يدين الامر علي المامور فاشتري
هذا العبد صح ولو كان العبد غير عين
يعني لو امره بشراء عبد غير عين فاشتري
المامور عبدا نفذ علي المامور حتي لو مات
العبد عند المامور مات علي مال المامور
والدين عليه فان قبضه الامر فهو له وهذا
عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للامر في الو
جهين وان امره بشراء امة بالف ودفع اليه
اي الي المامور فاشتري الامة فقال الامر
اشتريتها بخمسماية وقال المامور اشتريت
فالقول للمامور هذا اذا كانت الامة تساوي
الفا بالف وان كانت تساوي خمسماية
فالقول للامر وان لم يدفع الالف اليه والمسئلة
بحالها فالامر اي القول له ويلزم للامة الما
مور وان امره بشراء هذا العبد ولم يسم ثمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)